حماية خصوصية الأسرة في ظل القانون الدولي المعاصر

The Protection of Family Specificities under Contemporary International Law

la Protection de la Vie Privée de la Famille en Vertu du Droit International Contemporain

تاريخ استلام المقال: 2018/11/27	تاريخ المراجعة: 2018/11/28	تاريخ القبول: 2018/12/15

د/ عبد الحق مرسلي

قسم الحقوق - المركز الجامعي بتامنغست

morsliabdelhak@gmail.com

ملخص:

تعد الأسرة أهم المواضيع القانونية التي تظهر فيها الاختلافات الثقافية بين الدول في العالم، و تتباعد بشأنها النظرات التشريعية، و قد تصطبغ بطابع التقديس الديني الذي يصعب على الدول التنازل عنه، لأغراض غيبية و أخرى تتعلق بالشؤون المختلفة للحياة، وبالنظر إلى ضرورة الأخذ بالمساواة بين الدول في إطار القانون الدولي المعاصر و تكريس حقها جميعا في الخصوصيات الثقافية يبدوا من الأجدر الاعتراف الكامل بحق الأسرة العربية في ذلك، و هذا بالاعتماد على ما ينص عليه القانون الدولي المعاصر من آليات كالتحفظ و التنظيم الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأسرية، الخصوصيات الثقافية، التحفظ، الاتفاقيات الإقليمية.

Abstract:

The family is one of the most important legal topics that show the cultural relativism between States and legislations. Because they are sacred by the religious character in which States could not renounce for metaphysical and secular factors. The equity between states under international contemporary law provides the recognition of all their cultural specificities, the family in Arab World must safeguard its entire unity and character by the application of the international law contemporary rules as the reservation, regional treaties.

Key words: family specificities, reservation, regional treaties, human rights

مقدمة:

تعتبر الحقوق الأسرية و الحقوق اللصيقة بها من أهم المواضيع التي أثارت و تثير الكثير من الاشكالات في أوساط الباحثين في المجالات الحقوقية و ذلك نظرا لكونها تتعلق باللبنة الاولية التي يقوم عليها البناء الاجتماعي، ولو إطلعنا على الموضوع من زاويته القانونية في مستواه الدولي نجده يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان و القانون الدولي ذو الصلة بحيث يمنح من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة و المرأة و الطفل و غيرها حقوقا لهذه الفئات تفرض على الدول تكريسها في القوانين الداخلية.

و لاشك أن أغلب الحقوق الأسرية تقرها كل التشريعات العالمية و هي تشترك في ذلك، لكن هناك بعض الحقوق التي تعترف بها بعض القوانين دون الأخرى، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لقانون الأسرة في أغلب الدول العربية و الإسلامية و الذي يختلف عن التشريعات العالمية فيما يخص الاعتراف ببعض الحقوق، كما هو الشأن بالنسبة للحق في تعدد الزوجات، التبني، المساواة في الميراث و غيرها، بحيث يرفض دعاة حقوق الإنسان في الغرب الطرح العربي الإسلامي لهذه الحقوق الأسرية و هي تدعوا بكل الوسائط لإلغائها لتعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية، في حين للتشريعات العربية الإسلامية الحق في الخصوصية الثقافية الذي يشكل بدوره حقا من حقوق الإنسان.

وبناء على هذا تطرح في إطار هذه الدراسة الإشكالية التالية: هل للخصوصية الثقافية للأسرة العربية و الإسلامية من حق في إطار القانون الدولي القائم في مواجهة عالمية حقوق الإنسان التي تندرج في ظلها بعض الحقوق الأسرية ؟ كيف نحمي الحق في خصوصية الأسرة العربية الإسلامية ؟

و في سياق الإجابة عن هذه الإشكالية سوف نوزع دراستنا على مبحثين أساسيين، الأول نتناول فيه الحقوق الأسرية في التشريعات العربية بين العالمية و الخصوصية، أما المبحث الثاني فنخصصه للوسائل القانونية لحماية خصوصيات النظام الأسري في التشريعات العربية الإسلامية.

المحور الأول: الحقوق الأسرية في التشريعات العربية بين العالمية و الخصوصية

تندرج حماية الحقوق الأسرية في إطار هذه الدراسة في سياق حقوق الإنسان بصفة عامة و هذا راجع إلى أن حياة و نمو و رعاية الإنسان منذ اعتباره جنينا و ثبوت حقه في الحياة أثناء ذلك إلى نموه ليكون طفلا و تمتعه بحقوقه في مواجهة والديه ثم ليبلغ رشده ويتم الاعتراف له بكل الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية. لذا فحقوق الإنسان

في إطار الأسرة باعتبارها ثمرة للعلاقة الزوجية أو رابطة الأبوة أو البنوة لا يمكن استثناؤها عن النظام الاجتماعي بصفة عامة و الذي يخضع كل الأطر القانونية إلى خصوصياتها بحيث يتميز من خلالها عن غيره من المجتمعات حتى مع وجود العديد من القواسم المشتركة التي يمكن أن تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان بصفة عامة و الحقوق الأسرية بصفة خاصة فالحق في الزواج أو حق الطفل في الرعاية و الحماية مثلا هي حقوق تعترف بها كل المجتمعات في حين تعدد الزوجات و التبني و طاعة الزوجة للزوج و حقه في ضربها ليست محل اتفاق بين الدول و التشريعات الأسرية الخاصة بها.

أولا: المفاهيم المختلفة للحقوق الأسرية في إطار عالمية حقوق الإنسان

لمسألة الخصوصيات الثقافية في مجال حقوق الإنسان و الحقوق الأسرية أهمية كبيرة في هذا المجال المتعدد الأبعاد نظرا لكثرة الاختلافات الدينية و الاديولوجية و الثقافية بصفة عامة و من حيث صعوبة توحيد المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان لأن ذلك يتعلق بنظرة الإنسان إلى الإنسان في حد ذاته فتختلف المجتمعات في النظر إلى هذا الموضوع تبعا لمقدساتها و اعتقاداتها الميتافيزيقية بصفة عامة، لذا فمن الناحية القانونية نجد على المستوى العالمي العديد من المفاهيم المتعارضة لحقوق الإنسان فمنها المفهوم الليبرالي الغربي و منها المفهوم الاشتراكي الشيوعي و منها المفهوم الإسلامي و العربي.

فالمفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان يقوم أساسا على تقديس الحرية على حساب المساواة كما يعطي كل اهتمامه للحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية و يمنح جل تركيزه للحقوق المدنية و السياسية في مقابل الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الملاحظ على هذا الاتجاه أنه لا يعطي أهمية كبيرة للحقوق الأسرية إلا من وجهة نظر فردانية تقوم على حق كل إنسان في الزواج و حريته في ذلك من جهة، من جهة أخرى لا يعطي الحماية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للأسرة كما هو الحال بالنسبة للمدارس الأخرى لكن هذا من الناحية الفقهية و القانونية و ليس من وجهة نظر ميدانية اقتصادية.[1]

و لاشك أن المفهوم الليبرالي في هذا السياق قد شهد عدة تطورات في ما يخص تطور النظرة إلى حقوق الإنسان بحيث سادت في بداية تطوره المدرسة الطبيعية أو مدرسة القانون الطبيعي و التي تقوم على أساس المصدر الطبيعي غير الوضعي للحقوق الإنسانية بحيث لا تحتاج للاعتراف من أي جهة مادام الإنسان يولد حرا ليعيش حرا.[2]

أما فيما يتعلق بالمفهوم الاشتراكي الشيوعي لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الأسرية فيقوم على تقديس مبدأ المساواة و أولوية الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية، لذا تجد النظام الاشتراكي يختلف عن النظام الليبرالي فيما يتعلق في التنظيم المحكم لشؤون الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الاشتراكي. إلا أن المفهوم الشيوعي لحقوق

الإنسان يختلف نوعا ما عن هذا الاتجاه بحيث يعتبر الأسرة جماعة قائمة على أساس التسلط لذا فيجب تصور زوالها مع زوال الاستغلال و التسلط في العالم. و يرى بأن المجتمع الشيوعي لابد أن يمر بمراحل للقضاء على كل مظاهر الظلم و التسلط ابتداء من مكافحة النظام الليبرالي ثم التحول إلى مجتمع اشتراكي و الذي بدوره ينتقل إلى مجتمع شيوعي عند زوال الدولة و الأسرة و غيرها من الجماعات التي تمارس في إطارها السلطة على مختلف مظاهرها.[3]

أما بالنسبة للمفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان فبالرغم من تاريخه الثري من كل النواحي في مجال حماية الكرامة الإنسانية إلا أنه لم يتم بلورته إلا حديثا و حتى ذلك لم يكن بالشكل و الطريقة التي يستحقها، بحيث اتجه فقهاء الشريعة الإسلامية و حتى رجال القانون اتجاها دفاعيا يعتمد على الإسقاط في مجال حقوق الإنسان. فكان الفقه الإسلامي يبحث عما يقابل الحقوق التي تم تكريسها في الدول الليبرالية أو الاشتراكية في مصادر الشريعة الإسلامية و هو في ذلك يسعى لإقناع الحضارات الأخرى بإيمان المجتمعات الإسلامية بحقوق الإنسان، في حين يكون لزاما عليه على غرار المفهوم الليبرالي و الاشتراكي عرض نظرية حقوق الإنسان لدى الفقه الاسلامي على حالها باعتبارها خصوصية ثقافية يجب أن تحترم مها كان مضمونها و أبعادها مع قابليتها للانفتاح على غيرها في حدود المسموح به في إطار هذا المفهوم.

و في هذا السياق يمكن القول أن المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان يقوم أولا على المصدر الإلهي لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق الأسرية بحيث كرم الله عز و جل بني أدم بدون تمييز بين الدين أو المعتقد، فجاء في القران الكريم " و لقد كرمنا بني أدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "،[4] و قوله تعالى كذلك: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم".[5] كما يعتبر القرآن الكريم و السنة النوبية الشريفة و بقية مصادر الشرع الإسلامي مصدرا لحقوق الإنسان في كل المجالات،[6] وهو ينطلق هنا من قاعدة أن الله عز وجل هو الذي خلق البشر و يعلم ما يحق لهم و ما لا يحق لهم و يحدد حقوقهم اتجاه الله عز و جل و اتجاه بعضهم بعضا و حتى اتجاه أنفسهم و لا يحق للمسلم أن يطلب حقوقا لم يمنحها له الخالق أو لا يحترم حقوقا اعترف بها الله سبحانه وتعالى.

و لا يمكن دراسة موضوع الخصوصيات الثقافية المتعلقة بالأسرة بدون تناول أهم خصائص حقوق الإنسان أي العالمية، فإلى جانب الطابع الموضوعي الذي يعني عدم قابلية حقوق الإنسان للتنازل و عدم إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل و الطابع الفرداني لهذه الحقوق و الذي يقصد به تمتع كل فرد بها بغض النظر عن صفاته يضاف إليه خاصية عالمية حقوق الإنسان التي تمتد في عدة أبعاد تسهل فهمها و تحقيقها، فالعالمية لها بعد قانوني يتمثل أي الاعتراف القانوني بكل حقوق الإنسان من جانب كل دول العالم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تثبت كل الحقوق لكل البشر بدون أي استثناء و هذا ما أكدته المادة الخامسة

و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة و المادة السادسة و الخمسون التي تنص على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا ".[7]

و يضاف إلى البعد القانوني البعد التقني لحقوق الإنسان و الذي يتمثل أساسا في المصادقة القانونية من طرف كل دول العالم على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و القبول باختصاص كل الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة على احترام حقوق الإنسان، و علاوة على هذا هناك بعد ثالث لعالمية حقوق الإنسان هو البعد العملي و الذي يتمثل أساسا في الاحترام الفعلي و الميداني لهذه الحقوق على المستوى العالمي، فلكي تعتبر حقوقا عالمية فلابد أن تمارس فعلا على الواقع من طرف كل الشعوب في العالم و عدم الاكتفاء فقط بالتنصيص عليها دوليا و وطنيا.[8]

و لا يقبل بأي حال من الأحوال الخلط بين هذه الخاصية الأساسية لحقوق الإنسان من جهة و المفاهيم المتقاربة و المتداخلة معها من جهة أخرى فتختلف عالمية حقوق الإنسان عن عولمة حقوق الإنسان، بحيث يكتسي المفهوم الأول طابعا ايجابيا في حين يتميز المفهوم الثاني بالطابع السلبي، فمن الناحية التعريفية تعد العولمة ذات الأصل الاقتصادي تجاوز و إلغاء كل الحدود السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية بين دول العالم بحيث توحد المعايير و السياسات ليطبق نموذج الدول القوية على حساب خصوصيات الدول الضعيفة، و تطبيق ذلك في مجال حقوق الإنسان هو سيادة مفهوم واحد لحقوق الإنسان و هو حاليا المفهوم الليبرالي و القضاء و التهميش المتعمد و الممنهج للمفاهيم الأخرى بشكل ينفي كل خصوصية تتعلق بالمفاهيم الأخرى لحقوق الإنسان.[9]

و زيادة على هذا لابد من تمييز عالمية حقوق الإنسان عن تدويلها بحيث يفهم من التدويل تدخل المجتمع الدولي بمؤسساته و أدواته لاسيما منها الاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان و في هذا الإطار تصبح حقوق الإنسان موضوع تنظيم دولي يكمل و يراقب التنظيم الداخلي الذي قد يعجز في توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق. و لعل تدويل حقوق الإنسان بدأ فعليا منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ثم بعدها مجموع الاتفاقيات الدولية خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمدة سنة 1966.[10]

و لا شك في أن عالمية حقوق الإنسان صعبة المنال من حيث كل أبعادها و هذا راجع لعدة معوقات تحول دون انضمام كل دول العالم إلى ميدان احترام و التطبيق و التصديق على حقوق الإنسان و من أهم هذه المعوقات إلى جانب العوائق الاقتصادية و السياسية و التقنية

نركز في هذا السياق على الخصوصيات الثقافية. حيث ترتبط الخصوصيات الثقافية بقواسم فكرية و دينية و اديولوجية لاسيما منها المرتبطة بمحددات الهوية كالدين و اللغة فهي مجموع الضوابط و المحددات التي تميز الشخص أو مجموعة الأشخاص عن غيرهم و تتجاوز هذه الخصوصيات كل ما ذو طابع مادي إلى ما هو ذو طابع معنوي و ثقافي[11].

ثانيا: الحق في الخصوصية الثقافية للأسرة في التشريعات العربية الإسلامية

و تقوم الخصوصيات الثقافية على أساس حق من الحقوق الثابتة لكل إنسان و حقه في الاختلاف و التميز و حقه في ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية الفكر و المعتقد و التعبير و غيرها كما ترتكز على موضوع جد هام في نطاق القانون الدولي منذ الحرب العالمية الأولى و هو موضوع حماية الأقليات و حقوقهم و تجريم الإبادة الجماعية التي ترتكب للقضاء على الوجود المادي و المعنوي لفئة اجتماعية معينة تتميز عن غيرها بالدين أو اللغة أو العرق أو غيرها.

لقد وفر القانون الدولي القائم الحماية الدولية للخصوصيات الثقافية بحيث ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الضمير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته إما بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين علنا أو بمعزل و أن يظهر دينه أو عقيدته في التدريس و الممارسة و العبادة و أداء الشعائر ". كما اعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالحق في ممارسة الثقافة الجماعية بحيث نص في المادة الخامسة عشر على الاعتراف بحق كل شخص بالاشتراك في الحياة الثقافية و ما ورد كذلك في المادة السابعة و العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس حق كل شخص في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للجماعة.

و فيما يتعلق بالخصوصيات الثقافية للدول العربية ذات الصلة بالتشريعات و الحقوق الأسرية فهي تتجسد في العديد من المبادئ القانونية تعتقد بها المجتمعات العربية و الإسلامية دون غيرها و التي في كثير من الحالات يتم التهجم عليها حتى من طرف دعاة حقوق الإنسان متناسيين في ذلك حق المجتمعات العربية و الإسلامية في الخصوصيات الثقافية و نذكر من هذه المسائل ما يلي:

أ- حق تعدد الزوجات: تسمح الشريعة الإسلامية للرجل بأن يتزوج أكثر من زوجة واحدة في حدود أربعة زوجات بشروط و أحكام خاصة، الامر الذي اعتمدته أغلب التشريعات الأسرية العربية. في حين نجد التشريع الفرنسي يعاقب على الزواج للمرة الثانية بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة قدرها 45000 أورو.[12]

ب- حق النفقة: النفقة في النظام الأسري في المجتمعات العربية يقوم على تحمل نفقة الأسرة من طرف الزوج وحده على عكس الأسرة مثلا في فرنسا التي تعتمد على مبدأ المشاركة و المساهمة من كلا الزوجين.

ج- عصمة فك الرابطة الزوجية: من حق الزوج في التشريعات العربية فك الرابطة الزوجية لأنه يملك العصمة لكنه لا يحق له التعسف في ذلك كما يجوز للمرأة أن تمارس حقها في الخلع أو في طلب التطليق.

د- التفاوت في الميراث: لا يسوي الشرع الإسلامي بين نصيب المرأة و الرجل في الميراث و هذا لحكم عديدة منها اختلاف المهام و الأعباء و الواجبات وغيرها. بحيث يكون نصيب البنت نصف نصيب الابن و نصيب الزوج يفوت نصيب الزوجة بحسب وجود أو غياب الولد.

هـ- شرط الدين و الولي في الزواج: تشترط أغلب التشريعات العربية المستقاة من الشريعة الإسلامية شرط الدين الإسلامي في زواج المرأة أي يجب أن يكون الزوج مسلما و أن تكون الزوجة مسلمة أو من أهل الكتاب فقط، كما يشترط حضور في انعقاد الزواج.

المحور الثاني: الوسائل القانونية لحماية خصوصيات النظام الأسري في التشريعات العربية الإسلامية

انطلاقا من كون الخصوصيات الثقافية في التشريع الأسري في الدول العربية هو حق تكفله الاتفاقيات الدولية فلا شك أن هذا الحق باعتباره كذلك يتمتع بالحماية القانونية لأن حملة العولمة من جهة و التمييز العنصري من جهة أخرى ما فتأت تتطاول على التشريعات ذات العلاقة بالدين الإسلامي، و لهذا لابد من البحث في الوسائل التي يوفرها القانون الدولي المعاصر من أجل الدفاع عن الخصوصيات الثقافية العربية في مجال الحقوق الأسرية.

أولا: اعتماد اتفاقيات إقليمية حول حقوق الإنسان

عندما نلاحظ الساحة القانونية العربية نجدها تخلوا من اتفاقيات إقليمية جهوية تنظم الشؤون العربية بالرغم من القواسم المشتركة و الإمكانيات المتعددة و المتينة للتكامل العربي بل نجد العلاقات العربية العربية تسير من السيئ إلى الأسوأ، فبعدما كان يعوزها عدم التجانس أصبحت هذه الدول مهددة بالانقسام أكثر، و على عكس التيار العالمي في السعي نحو التكتل نجد الدول العربية اختارت منحى التفكك. و الملاحظ أن جامعة الدول العربية منذ انشائها سنة 1945 عجزت عن وضع ميثاق عربي حول حقوق الإنسان إلى غاية 2004 و هذا بالرغم أن كل الدول العربية تقريبا انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما الميثاق العربي حول حقوق الإنسان المتفق عليه في تونس سنة 2004، و بعدما تم تعديل صياغة الميثاق المعتمد في 1994 لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية 2008 نص على فلسفة

حقوق الإنسان عموما و الحقوق الأسرية بصفة خاصة، فجاء في المادة الثالثة منه: " الرجل و المرأة متساويان في الكرامة الإنسانية و الحقوق و الواجبات في التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى و التشريعات و المواثيق النافذة لحقوق المرأة، و تتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتضمين تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء و الرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق ".

كما ورد في باب حماية الأسرة و العلاقات الأسرية أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاكاملالا إكراه فيه، وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه و لدى انحلاله.

و تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية ".[13]

و" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاللانحراف أو جانحاو تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب."[14]

و الجدير بالملاحظة أن جامعة الدول العربية على خلاف المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى في تأخر كبير بالرغم من تاريخها منذ 1945 من جهة، و انعدام الفوارق الثقافية نسبيا بينها جة أخرى، إلا أنها هي آخر منظمة دولية اعتمدت اتفاقية عامة متعلقة بحقوق الإنسان و لا تربطها اتفاقيات إقليمية خاصة بفئات معينة أو بحقوق محددة، إلا ما تعلق بميثاق حقوق لطفل العربي سنة 1984.[15]

و يرجع عدم اتفاق الدول العربية سواء في إطار جامعة الدول العربية أو في اطار اقليمي فرعي سواء في حدود مجلس التعاون الإقليمي أو اتحاد المغرب العربي إلى عدة أسباب تبقى أهمها أولا النزاعات و الخلافات بين الدول العربية المتعلقة بالحدود و المصالح الاقتصادية و الانتقامات السياسية و ثانيا اختلاف الأنظمة السياسية منها الملكية التي تتوافق في بينها بالمقارنة مع الدول الجمهورية و الدليل بين واضح من خلال تحريض الدول الملكية للفوضى في الدول الجمهورية و الدعم السياسي و الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي للمغرب و

الاردن فقط لأنها دول ملكية و في نفس النطاق تختلف الدول العربية في نظمها السياسية و مبادئها العامة بالرغم من القواسم الثقافية المشتركة و هذا يرجع بشكل كبير إلى الاستعمار و التركيبة الاجتماعية لبعض الدول العربية.

و في هذا السياق ينبغي على الدول العربية إبرام اتفاقيات إقليمية تعتمد الخصوصيات الثقافية العربية الإسلامية مبنية أساسا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليشمل كل جوانب حقوق الإنسان بصفة خاصة، نظرا لتدهور وضع هذه الحقوق في العديد من الدول العربية و هذا بهدف توضيح الرؤية العربية المشتركة و فرض احترامها باعتبارها كيان ثقافي واحد لابد أن يأخذ بعين الاعتبار على المستوى الدولي.

ثانيا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية مع استعمال الحق في التحفظ

من الصعب أن يتوصل المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات دولية ترضي كل الدول في العالم لاسيما إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان، لذا يسمح القانون الدولي العام للدول بالتحفظ الذي يوقف سريان قاعدة من القواعد الواردة في اتفاقية دولية ما أو تعديلها في مواجهة الدولة المتحفظة مع التزامها بغيرها من الأحكام الواردة فيها، و هذا من أجل تحقيق عالمية النصوص الدولية و لقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ بأنه " تصريح أحادي الجانب مهما كانت عبارته تقوم به الدولة و تهدف بموجبه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة"[16]. لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نفس السياق على شروط التحفظ في أنها:

1- عدم النص في الاتفاقية موضوع التحفظ على منع التحفظ

2- ألا يتعارض مع موضوع و غرض الاتفاقية

3– قبوله من طرف بقية أطراف الاتفاقية.

إلا أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تفصل بشكل كافي في كل المسائل المتعلقة بالتحفظ، و التي من بينها جواز التحفظ ما يتعلق بحقوق الإنسان العالمية.[17] لذلك ففي مجال حقوق الإنسان وضعت لجنة حقوق الإنسان الملاحظة رقم 24 و التي من خلالها فرضت رقابة على التحفظات التي ترد إليها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث ترفض التحفظات التي من خلالها تتحلل الدول من الالتزامات الآمرة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها جزء لا يتجزأ من القواعد الأمرة للقانون الدولي التي لا يجوز التحفظ عليها.[18] و تظهر أهمية هذه الملاحظة في مراجعة التحفظات عندما نعلم فقط بأن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تحفظت عليه 46 دولة ب 150 تحفظا.[19]

و في هذا الإطار يمكن للدول العربية وضع تحفظات لا تمس بحقوق الإنسان الأساسية و هذا من أجل الحفاظ على الخصوصيات الثقافية العربية و الالتزام بالاتفاقيات الدولية

المتعلقة بهذا المجال الهام و لا تشذ على القواعد العالمية لحقوق الانسان لانعدام الدافع إلى ذلك طالما الشريعة السلامية تتوافق كلية مع المبادئ العامة لحقوق الانسان بل هي السباقة لاعتماد أهمها. و عليه تقوم الدول العربية بتوحيد النظرة و الاتفاق على إستراتيجية وسياسة واضحة المعالم لصد الحملة الدولية ضد كراهية المسلمين و كل ما يمت لهم بصلة. لكن هذا لا يمر إلا من خلال تنظيم البيت الداخلي العربي الاسلامي من كل النواحي بما فيها القانونية و وقف إهدار الأموال في القمم العربية والندوات والاجتماعات إذا لم تكن هناك إرادة سياسية بية لبناء صرح عربي له من الهوية الصلبة من ما يمنع التهجم من القوى الغربية المتحاملة على القيم العربية الإسلامية.

و في هذا السياق نجد أغلب الدول العربية و الإسلامية قد لجأت إلى هذا الأسلوب، بحيث صادقت و لو متأخرة على اتفاقيات حقوق الانسان و أوردت في ذلك تحفظات، فتحفظت الجزائر مثلا عند تصديقها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ثم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، لاسيما على المواد التي تنص على المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة و حرية المرأة في الزواج غيرها. لكن في مقابل ذلك نجد دولا أخرى لم تصادق على هذه أهم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان مثل المملكة لعربية السعودية اتي لم تصادق إلا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة2000 و اتفاقية القضاء على الرق و العبودية سنة 1973 و اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية منع التعذيب و اتفاقية حظر الإبادة و اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ثالثا: تبني تشريعات لحل المشاكل الاجتماعية في إطار الخصوصيات الثقافية

لقد عجزت العديد من النصوص القانونية في الدول العربية عن حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالأسرة العربية و هذا راجع إلى التأخر في مواكبة هذه التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي و الإعلامي و السياسي و الاجتماعي على الصعيد الوطني و الدولي و هذا بالرغم من تطابق التشريعات الأسرية مع المبادئ العامة للمجتمعات العربية التي تستمد أغلبها من الشريعة الإسلامية إلا أن فهمها و تطبيقها و حتى استغلال بعض الرخص التي تسمح بها، أدى إلى بروز بعض الظواهر و الأفات السلبية في المجتمع مثل النسب المرتفعة من حالات الطلاق، تشرد الأطفال، العنف الأسري و التسرب المدرسي.

لذا فإنه يتوجب على الدول العربية أن تعتمد نصوص تشريعية خاصة بالأسرة لكنها تتماشى مع التطورات العميقة التي عرفتها المنطقة العربية لاسيما فيما يتعلق بعولمة المفاهيم الثقافية و تعقد الحياة و في نفس الوقت عليها أن تتمسك بالمبادئ العامة المتعلقة

بالخصوصية الثقافية العربية الإسلامية و لا تتنازل عنها لصالح الاندماج في ثقافة غربية غريبة تهدم التماسك النسبي الذي لا يزال يقيم المجتمعات العربية الإسلامية.

الخاتمة:

و في ختام دراستنا لموضوع المتعلقة بحماية الخصوصيات الثقافية للأسرة العربية في إطار القانون الدولي المعاصر نخلص بأن حقوق الإنسان بصفة عامة و الحقوق الأسرية هي أخصب أرض للخصوصيات الثقافية و الاختلافات العقائدية و لذلك فلا يمكن للدول العربية أن تقبل بعولمة الأسرة بفرض قواعد تسير بها مجتمعات أخرى و تنادي بها فئات محصورة جدا في المجتمعات العربية، لأن القانون الدولي المعاصر منح لها الحق في الاحتفاظ بالخصوصيات الثقافية.

لكن في نفس السياق لا ينبغي التعسف في استعمال الحق في الخصوصية من أجل الإبقاء على قوانين لا تتماشى مع التطورات التي شهدتها المجتمعات العربية على كل المستويات بل علىها أن تعيد النظر في بعض القواعد، التي حتى و إن كانت تبدوا أنها متوافقة مع الشرع الإسلامي، من أجل الحد من بعض المخاطر التي تهدد انسجام الأسرة العربية ك للطلاق بنسب عالية و تشرد الطفولة و العنف الأسري و حرمان المرأة من بعض الحقوق الأساسية.

و في هذا الإطار ومن أجل حماية خصوصياتها الثقافية و الانضمام في الوقت نفسه إلى الحركة العالمية لحقوق الإنسان ينبغي على الدول العربية أن تستعمل الأدوات القانونية التي يوفرها القانون الدولي المعاصر والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات الإقليمية و التحفظات و التشريعات الداخلية لكن بشرط ألا تتعسف في ذلك بغرض تكريس الاستغلال و العنف و الإضرار بالغير في إطار الأسرة العربية.

الهوامش:

[1]- محمد سعادة، حقوق الإنسان، دار ريحان للنشر و التوزيع، 2002 ، الجزائر ، ص 61

[2]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 29.

[3]- محمد سعادة، المرجع السابق، ص 61.

4- الأية 70 من سورة الإسراء.

5- الأية 4 من سورة التين.

6- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 42.

7- أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 134.

8- محمد سعادة، المرجع السابق، ص 61.

9- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2003، ص 19.

10 -Lawrence M. Friedman, The Internationalization of Human Rights by David P. Forsythe, Boston College Third World Law Journal, Volume 13 | Issue 1, 1-1-1993, p 189.

11- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48.

12- C-Bertrand-Barrez et autres, L'avocat chez vous, Editions DE VECCHI, Paris, 2002, p 51.

13- حسب المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

14- حسب المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

15- كما هو الحال بالنسبة للدول الأوروبية كالميثاق الأوروبي المتعلق بحقوق الطفل 1996 أو الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأقليات القومية لسنة 1995 و غيرها.

16- حسب ما ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

17 - David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 2008, p 31.

18 - تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

19- محمد سعادة، المرجع السابق، ص65

قائمة المصادر و المراجع:

1- القرآن الكريم

2- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003

5- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

6- محمد سعادة، حقوق الإنسان، دار ريحان للنشر و التوزيع، 2002 الجزائر

7- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية.2003

2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2008.

8- C-Bertrand-Barrez et autres, L'avocat chez vous, Editions DE VECCHI, Paris, 2002.

9- Lawrence M. Friedman, The Internationalization of Human Rights by David P. Forsythe, Boston College Third World Law Journal, Volume 13 | Issue 1, 1-1-1993.